

Distr.: General
22 September 2017
Arabic
Original: English

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة



لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمده اللجنة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية، بشأن البلاغ
رقم ٢٠١٤/٥٩٠***

بلاغ مقدم من:	ن. ه. ز.
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب الشكوى
الدولة الطرف:	كندا
تاريخ تقاسم الشكوى:	٦ آذار/مارس ٢٠١٤ (تاريخ الرسالة الأولى)
المسائل الموضوعية:	خطر التعرض للتعذيب بعد الترحيل

حيث إن لجنة مناهضة التعذيب لم تستلم تعليقات صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف رغم أنها بعثت إليه بثلاث رسائل تذكير لذلك الغرض، فتعدّر عليها من ثمّ مواصلة النظر في البلاغ، قررت، في اجتماعها المعقود في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٧، وقف النظر في البلاغ رقم ٢٠١٤/٥٩٠.

* اعتمده اللجنة في دورتها الحادية والستين (٢٤ تموز/يوليه - ١١ آب/أغسطس ٢٠١٧).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماءهم: أليسيو بروني، والسعدية بلمير، سابانا برادان - مالا، وسيباستيان توزي، وأنا راکو، وكلود هيلر رواسانت، وكينينغ زانغ، وفيليس غاير، وينس مودفيغ، وعبد الوهاب هاني.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-16712(A)



* 1 7 1 6 7 1 2 *